

المشافي لافي الاخي اجماعا وهو زهد الخاوي هذا اذا كان
المولي مريضا حين ابي او نمت اربعة اشهر وهو مريض بما اذا
كان صحيحا حين ابي وينفي عيما بصدرا لاية مقلد ما يستلج فير
ان يجامها ثم مرض بعد ذلك علم يكون فيبدا ابا اجماع وقال زفر
فبيبة باللسان **وان قدر في الادة بان حج او حجت فبيبة التوكلي**
ويطلق ذلك المي نزله **انت علي حرام ايلان نوي التخرج اوار**
بيو شيار ظها وان نواه ابي الظهور وقال محمد لا يكون ظهارا وكذا
هوان نوي الكسب وقيل لا يصدق قضا وطلقة بايية ان نوي
الطلاق وثلاث ان نواه ابي التثان وفي التناوي اذا قال
لا امراته انت علي حرام والحال ان الحرام عند اطلاق
وكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل نازبا عرفا باب
الخلع يقال خلقت زوجها اذا التوت منه حالها والاسم الخلع بال
لضم المناسبه ان الا لا يكون بنا على عشور الزوج والخلع بنا على
نشور الزوجة غالبها **هم الفصل من نكاح والواقع بهو باء**
لطلاق علي مال طلاق باين وقال الشافعي الخلع فسح حتى لو
خالها بعد التلقتين لا تخل له حتى تنكح زوجا غيره عوضا خلاف
له وقال بعض الناس يقع بالخلع تطليقة رجمية كذا في اجماع
المضبر الحائي **ولزمها الهان وكركه اخذ نفي عوض من المرأة**
في الخلع اغل او كثر ان نشور الزوج **وان نشرت المرأة لا يكون**
ولا باس

ولا باس له اخذ المهر الذي تبضه منه بعينه او مثله وان اراد ان
ياخذ منها بزيادة علي مهر ما كره في روايه الميسرط ولا يكره في رواية
الجامع الصغير المنشور بالكون والحركة المكان المرتفع والجمع نشور
وانشاز وعنه نشورن المرات علي زوجها فهي ناشور اذا استقضت
عليه وابفضته كذا في المغرب **وما صلح مهر صلح بدل الخلع**
وانما لم يذكر عكسه بحيث لم يقل وطه ما لا يجوز ان يكون مهر الا يكون
بدلا في الخلع لانه ذكر في المسوط وان خلعت منه بما في بطن جار
بنتها او في بطن عمتها جازله ما في بطنها بخلاف الصراف فان في
مثلي يجب مهر المثل لان ما في البطن ليس بمشور بمشور في بطن وانما مهر
مال بعد الا نفعل **وان خالها وطقها المسلم بغير او ختر**
بلا وميتة وقع طلاق باين في الخلع ورجعي في غيره وهو
المطلاق بجانا اي لا يجب له عليها شي لا المسمى ولا غير **كخالعين**
علي ما في يدي والحال ان لا شي في يدها وان ذادته بان
قللت خالعين علي ما في يدي **هن مالي او من دارهم** حين لا شي
في يدها **ردت مهرها في الثانية** ثم قوله ردت مهرها اشارة اي
ان المهر مقبوض لان الره اذ لا يكون بعد الاخذ وان كانت لم تقبض
بملا سقط **وان خلع علي عبد ابق لها علي انها بر بضم**
الضمان لم تبق اي المرأة من ضمانه وعليها تسليمه ان
اقدرا وتسلميم قيمته ان تجزت **قالت طلقين ثلاث بالف**
ولا باس